# الثلاثاء 22 محرم عام 1443 هـ

الموافق 31 غشت سنة 2021 م



# السنة الثامنة والخمسون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الحرب الأراسي المالية المالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قرارات

# المجلس الدستورس

قــرار رقــم 392 / ق.م د / 21 مـــؤرخ في 22 مــــرم عــام 1443 الموافق 31 غشت سـنــة 2021، يــتعلق بمراقبـة دســتوريـة الأمر الذي يـعدل ويــتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عـام 1432 الموافق 22 يـونيـو سـنـة 2011 والمــتعلق بـالبـلديـة....................

# أوامر

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 21-339 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية مرسوم رئاسي رقم 21-340 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد مرسوم رئاسي رقم 21-341 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد 7 مرسبوم رئاسي رقم 21-342 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يرخص بمساهمة الجزائر في الزيادة 8 مرسوم تنفيذي رقم 21-333 مؤرّخ في 17 محرّم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة 8 للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع..... مرسوم تنفيذي رقم 21-334 مؤرّخ في 17 محرّم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.... مرسوم تنفيذي رقم 21-335 مؤرّخ في 17 محرّم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية 10 تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... مرسوم تنفيذي رقم 21-338 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها...... 11

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج

# فمرس (تابع)

# وزارة السكن والعمران والمدينة

	قرار مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور
	والمواد للفصل الأول من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال
7	العمو محة و الحري

# وزارة الصيد البحري والهنتجات الصيدية

	قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي
27	الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية
	قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي
28	الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية
	قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1442 الموافق 9 غشت سنة 2021، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري
28	الصيد النجري والموارد الصيدية في الولايات

# قرارات

# المجلس الدستوري

قــرار رقـم 392 /ق.م د / 21 مــؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

# إنّ المجلس الدستورى،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، بالرسالة المؤرخة في 31 غشت سنة 2021، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في نفس اليوم تحت رقم 127 قصد مراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و 17 و 139 و 142 و 197 (الفقرة الأولى) و 198 و 224 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلاية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

# في الشكل:

- اعتبارا أنّ الأمر، موضوع الإخطار، تم اعداده خلال العطلة البرلمانية، وفقا لأحكام المادتين 139 و142 (الفقرة الأولى) من الدستور،

- واعتبارا أنّ الأمر، موضوع الإخطار، تم عرضه على مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 غشت سنة 2021، بعد أخذ رأى مجلس الدولة،

- واعتبارا أنّ إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري قصد مراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون المتعلق بالبلدية جاء وفقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور،

# في الموضوع:

فيما يخص تأشيرات الأمر موضوع الإخطار:

فيما يخص عدم الاستناد إلى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية :

- اعتبارا أنّ القانون المشار إليه أعلاه، يعد سندا قانونيا للأمر موضوع الإخطار،

- واعتبارا وبالنتيجة، فإن عدم الاستناد لهذا القانون ضمن تأشيرات الأمر، موضوع الاخطار، يعد سهوا يتعين تداركه،

### فيما يخص مواد الأمر موضوع الإخطار:

- اعتبارا أنّ المواد 64 و 64 مكرر و 65 من الأمر، موضوع الإخطار، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا تمس بأى مبدأ دستورى.

لهذه الأسباب

### يقرر ما يأتى:

### في الشكل:

أولا: أن إجراءات الإعداد والمصادقة على الأمر المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون المتعلق بالبلدية، جاءت تطبيقا للمادة 142 من الدستور.

ثانيا: أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة دستورية الأمر المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون المتعلق بالبلدية تم تطبيقا لنص المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور.

# في الموضوع:

أولا: إضافة القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار.

**ثانيا:** تعتبر المواد 64 و64 مكرر و65 من الأمر المعدل والمتمم لقانون البلدية دستورية.

ثالثا: يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

# بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021.

# رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
  - شادية رحاب، عضوا،
  - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
  - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
    - عبد النور قراوى، عضوا،
      - خديجة عباد، عضوا،
    - الهاشمي براهمي، عضوا،
    - أمحمد عدة جلول، عضوا،
      - عمر بوراوى، عضوا.

# أوامر

أمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 16 و17 و139 و142
و 198 و 224 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-00 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- بعد رأى مجلس الدولة،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
- وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

# يصدر الأمر الأتى نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

المادة 2 : تعدل المادة 64 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 64: يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات".

المادة 3: يتمم القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، بالمادة 64 مكرر، وتحرر كما يأتى:

"المادة 64 مكرر: يجتمع المجلس الشعبي البلدي، تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب رئيسه، خلال الخمسة (5) أيام التى تلى تنصيب المجلس،

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين،

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه، الترشيحات لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين".

المادة 4: تعدل المادة 65 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 65: يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35 %)، على الأقل، من المقاعد، تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%)، على الأقل، من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات،

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا".

المادة 5: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

# مراسيم تنظيهيت

مرسوم رئاسي رقم 21-339 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شـوال عـام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-01 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرون مليونا وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (320.795.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرون مليونا وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (320.795.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-340 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-17 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

# يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية، باب رقمه 44-02 وعنوانه" إعانة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 44-02 " إعانة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-341 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التكميلي لسنة 2021

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-22 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران والمدينة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

# يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة لسنة 2021، باب رقمه 44–17 وعنوانه "مساهمة للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير جامع الجزائر".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستمائة واثنان وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (632.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستمائة واثنان وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (632.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة وفي الباب رقم 44–17 "مساهمة للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير جامع الجزائر".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-342 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يرخص بمساهمة الجزائر في الزيادة الخاصة المؤقتة لرأس المال القابل للاستدعاء للبنك الإفريقي للتنمية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (3 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 98 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-137 المؤرخ في 8 محرم عام 1384 الموافق 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالتصديق على الاتفاق المتضمن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم B/BG/2021/EXTRA/05. المعتمدة من طرف مجلس محافظي البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 5 مارس سنة 2021 التي ترخص الزيادة الخاصة المؤقتة في رأس المال القابل للاستدعاء للبنك الإفريقي للتنمية،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص في حدود مائة وواحد وأربعين ألفا ومائتين واثني عشر (141.212) سهم مؤقت قابل للاستدعاء، بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الزيادة الخاصة المؤقتة لرأس المال القابل للاستدعاء للبنك الإفريقي للتنمية.

**المادّة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-333 مؤرّخ في 17 محرّم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره ملياران وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 21–70 المؤرّخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره ملياران وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي

(المنصوص عليها في الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021.

# 

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.800.000	2.800.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
2.800.000	2.800.000	المجموع

### الجدول "ب" مساهمات نهائية

### (بآلاف الدنانير)

مخصصة	المبالغ ال	القطاع	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	C	
		المنشأت القاعدية الاقتصادية	
2.800.000	2.800.000	والإدارية	
2.800.000	2.800.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 21-334 مؤرّخ في 17 محرّم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-04 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

# يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الفرع الأول - وفي الباب رقم 34–11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
50.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12-34
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13-34
60.000.000	مجموع القسم الرابع	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
60.000.000	مجموع الفرع الأول	
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 21–335 مؤرّخ في 17 محرّم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-70 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-10 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليون دينار (34.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 43–02 "الإدارة المركزية – نفقات تنظيم جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليون دينار (34.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 31-02 "الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

يرسم ما يأتى:

# الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 96 من القانون رقم 79-77 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها.

### المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتى:

- عينة: بضاعة أو جزء من بضاعة، تمثل البضاعة المصرح بها لدى الجمارك والتي يجب أن تتوافق كميتها مع الاحتياجات اللازمة للتعرف على نوع البضاعة أو مقارنتها لاحقا،
- تحليل: كل عملية تفكيك لأحد المركبات من أجل تحديد مكوناته أو درجة تركيزه، يعدّها مخبر مختص،
- خبير: كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من هيئة مختصة أو سلطة مختصة، يخول له بناءً على مؤهلاته العلمية والتقنية التحديد الفعلي لموضوع الخبرة وتحرير تقرير مفصل بذلك،
- خبرة تقنية: دراسة يعدّها مخبر مختص أو خبير معتمد، على أساس فحص وتحقق تقني أو اختبار، من أجل تحديد الجوانب التقنية أو العلمية لبضاعة ما والجوانب الأخرى المتعلقة بحالتها وجودتها وطبيعتها وتركيبتها،
- تحليل علمي وخبرة علمية: تحليل يعدّه مخبر مختص أو دراسة أو تحليل يعدّه خبير أو مخبر معتمد بغرض تحديد التركيبة والجوانب الفيزيوكيميائية والبيولوجية لبضاعة معينة،
- نفقات: جميع المصاريف الناتجة عن إجراء تحليل أو خبرة لدى الجمارك.

# الفصل الثاني

### أخذ العينات

المادة 3: يمكن أعوان الجمارك في إطار ممارسة مهامهم في مجال فحص ومراقبة البضائع، أن يقوموا بأخذ عينات أو يطلبوا القيام بذلك، من البضائع التي يتعذر إثبات نوعها أو قيمتها أو منشئها إثباتا مرضيا بطرق أخرى.

يتم أخذ العينات وفق تصريح يقوم مقام سند إبراء يدعى تصريح أخذ العينة، بحضور المصرح أو أي شخص آخر تم تعيينه قانونا، وفقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 79-00 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 21-338 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 78 و96 و212 و212 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبرايرسنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

يتم تحرير تصريح أخذ العينة، وفقا للنموذج المرفق بالملحق الأول بهذا المرسوم في نسختين، تسلم النسخة الأولى منه إلى المصرح، ويحتفظ بالنسخة الثانية لدى مصلحة الجمارك.

يسجل تصريح أخذ العينة في دفتر تمسكه مصلحة الجمارك المعنية لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه.

المادة 4: يجب أن تمثل العينة المأخوذة كل البضاعة موضوع الفحص ويجب أن تتوافق كميتها مع الاحتياجات اللازمة لإجراء التحليل أو الخبرة أو أي رقابة أو فحص آخر.

ويمكن، عند الحاجة، حفظ هذه العينة على مستوى المصلحة التي طلبت أخذها.

المادة 5: يمكن إرسال العينات إلى المخبر من أجل التحليل أو اختبارها بعين المكان، بواسطة مخبر متنقل أوتحليل ميداني عن طريق أجهزة ومعدات فحص محمولة.

يتمّ إرجاع العينات التي لم تتلف من جراء التحليل أو الخبرة أو أثناء عمليات المراقبة والفحص، إلى المصرح.

### الفصل الثالث

### إجراء التحاليل والخبرة

المادة 6: يقتصر لجوء أعوان الجمارك إلى الخبرة أو التحليل على البضائع التي تشتمل على خصائص تقنية أو علمية معقدة و تواجه المصلحة صعوبات مثبتة في تقدير العناصر المصرح بها.

المادة 7: يتم إجراء الخبرة والتحليل للسماح لمصالح الجمارك بالفصل خصوصا في حالة البضائع المستوردة أوالمعدة للتصدير وخصائصها ومكوناتها التقنية وجودتها وطبيعتها ونوعها التعريفي، في إطار جميع الأنظمة الجمركية.

يتمّ استغلال نتائج الخبرة أو التحليل من طرف مصلحة الجمارك كمرجع للمساعدة في اتخاذ القرار.

المادّة 8: يتمّ تبليغ المصرح بكل عناصر التقدير التي اعتمدتها مصالح الجمارك ولا تتوافق مع تلك المصرح بها، طبقا لأحكام قانون الجمارك، وذلك للقيام، عند الاقتضاء، بعملية إجراء خبرة ثانية أو تحليل ثان لدى مخبر أو خبير أخر خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ التبليغ.

يؤدي القيام بإجراء خبرة ثانية أو تحليل ثان، تم إعلام مصلحة الجمارك المعنية به، إلى توقيف كل إجراء منازعاتي.

المادة 9: في حالة عدم توافق نتائج الخبرتين أو التحليلين يتمّ اللجوء إلى خبرة ثالثة وأخيرة أو تحليل ثالث وأخير ضمن نفس الآجال والشروط التي أجريت فيهما الخبرة الثانية وتكون نتائجها حاسمة.

**المادّة 10:** لا يمنع إجراء الخبرة أو التحليل خضوع البضاعة المعنية للرقابة اللاحقة.

المادة 11: تحرر طلبات إجراء الخبرة أو التحاليل، وفقا للنموذج المرفق في الملحق الثاني بهذا المرسوم في نسختين، تسلم النسخة الأولى منها إلى المؤسسة التي عينت لإجراء الخبرة أو التحليل ويحتفظ بالنسخة الثانية لدى مصلحة الجمارك.

المادة 12: يجب على مصلحة الجمارك التي قامت بطلب الخبرة أو التحليل أن تبيّن في الطلب الجوانب التي يجب أن تجرى عليها الخبرة أو التحليل.

يتمّ إعلام المصرح فورا، طبقا للتشريع المعمول به، بطلب مصلحة الجمارك بإجراء الخبرة أو التحليل.

المادة 13: يجب أن تجري الخبرة على البضائع في الأماكن المرخص بها من طرف إدارة الجمارك.

المادّة 14: تحدّد قائمة الخبراء والمخابر المعنية بأحكام هذا المرسوم، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن يكون الخبراء والمخابر المذكورين في الفقرة السابقة معتمدين من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد (ALGERAC).

المادة 15: يتعين على الخبير أو المخبر، فور الانتهاء من مهمته، أن يقدم تقريرا مفصلا إلى مصلحة الجمارك المعنية، في ظرف مغلق وتحت مسؤوليته في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، وذلك حسب طبيعة البضاعة.

غير أنه، بالنسبة للبضائع القابلة للتلف، يجب ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة (3) أيام.

المادّة 16: يتمّ حفظ تقارير الخبرة أو التحليل في الملف المتعلق بالفحص أو الرقابة.

# الفصل الرابع تسديد النّفقات

المادّة 17: يقع تسديد نفقات الخبرة أو التّحليل على عاتق مستورد أو مصدّر البضاعة.

غير أنه، عندما تتعلق الخبرة أو التّحليل بالبضائع التي توجد ضمن الوضعيات القانونية المذكورة في المادتين 212 و 212 مكرّر من قانون الجمارك، يتم تسديد نفقات الخبرة أو التّحليل المتعلقة بها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هاتين المادتين.

المادّة 18: يجب أن تكون نفقات الخبرة أو التحليل متطابقة مع سلّم المصاريف والأتعاب المعمول به في المجال المعني.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

### أيمن بن عبد الرحمان

# الملحق الأول المديرية العامة للجمارك تصريح أخذ العيّنة

لمصلحة :
<b>قم الطلب :</b>
حن الموقعون أسفله، قمنا بأخذ عينة من البضاعة محل : لتصريح لدى الجمارك الرمز
لبضاعة تحمل اسم المستورد أو المصدّر
لتي تحتويها الحاوية (الحاويات) أو الطرد (الطرود) رقم
نم أخذ العينة في
رصف العينة : طبيعة البضاعة المأخوذة منها العينة
عدد / كمية / وزن العينة
رقم الختم
عون الحمار ك ضابط الحمار ك

المصرح أو الممثل القانوني للمالك

# الملحق الثاني المديرية العامة للجمارك طلب خبرة أو تحليل

	المصلحة :
المؤرّخ في	رقم الطلب :
أسباب الطلب	المصرح لدى الجمارك
	تصریح رقم
	المؤرّخ في
	رقم البند :
الجوانب التي يجب توضيحها من الخبرة و/أو التحليل:	المستورد / المصدر :
	رقم الحاوية / الطرود :
	تعيين البضاعة :
المؤسسة المكلفة بالخبرة أو التحليل : اسم ولقب / التسمية الاجتماعية :	
	المنشأ :المصدر :
العنوان:	وصف العينة (عند الاقتضاء)
اسم ولقب رئيس المصلحة التي قدمت الطلب / الدمغة	طبيعة البضاعة :
فيب	العدد / الكمية / وزن العينة :
وصل استلام الطلب من طرف المؤسسة المكلفة بالخبرة أوالتحل	
تاريخ استلام تقرير الخبرة أو التحليل:	

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج

قـرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنـة 2021، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى المديـر العام للموارد.

إنّ وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد صالح عطية، مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

# يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد صالح عطية، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وعلى جميع الوثائق والمقررّات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردى والتنظيمي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021.

رمطان لعمامرة

قـرار مـؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنـة 2021، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى مدير الموارد البشرية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المورّخ في 11 محرّم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد عبد الحفيظ بونور، مديرا للموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية،

# يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحفيظ بونور، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021.

# رمطان لعمامرة

قــرار مـؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنــة 2021، يتضمـن تفويـض الإمضــاء إلى مـديــر المالية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد محمد أوزروحن، مديرا للمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

# يقرّر ما يأتى:

المالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون المالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات والمقررّات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية والمعهودة بصفة قانونية للمديرية، باستثناء

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021.

# رمطان لعمامرة

قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير

الأملاك والوسائل العامة.

إنّ وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد محند طاهر مختاري، مديرا للأملاك والوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية،

# يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محند طاهر مختاري، مدير الأملاك والوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021.

رمطان لعمامرة

# وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

# - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدّل ""

# يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2021، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري والمحددة في الجداول المرفقة بالملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021.

محمد طارق بلعريبي

### الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى للفصل الأول من سنة 2021.

# I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر	
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	المستون المستوى	Ja-27	
1003	1001	1002	1001	1001	جانفي 2021	
1003	1001	1002	1001	1001	فبراير 2021	
1003	1001	1002	1001	1001	مـار س 2021	

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,390	1,446	1,268	1,305	1,420	معامل الارتباط

### II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أوّل أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "K" للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيّر الأسعار حسب الحالات الآتية:

1. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أوّل أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5147

2. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5148

# III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الأول من سنة 2021. 1 - الفولاذ

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1015	964	929	1,180	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1000	1000	1000	1,109	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1371	1238	1241	1,001	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,UPN, IPE, HEA, HEB)	Apf	4
1259	1168	1291	1,084	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
1000	1000	1000	0,957	لولب وعقاف	Вс	6
1251	1251	1251	1,000	مرجل من فولاذ	Chac	7
1000	1000	1000	0,934	خيط الربط	Fiat	8
1000	1000	1000	1,232	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
1000	1000	1000	0,914	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1232	1200	1187	1,258	مشبك ملحم	Trs	13

### 2 - الصفائح

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1307	1292	1292	1,157	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
1072	994	1011	0,955	صفيحة فولاذية مغلفنة	Та	2
1073	1063	1149	1,210	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P.A.F)	Tal	3
929	929	929	1,051	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

# 3 - الحصى

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
994	999	1001	0,883	حصى مكسر	Gr	1
998	1000	1000	1,058	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
1000	1000	1000	0,996	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
992	991	988	1,068	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
966	991	996	1,306	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1004	1019	1079	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

# 4 - الإسمنت

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1006	1005	1010	1,085	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1000	1000	1000	1,123	الجير المائي	Chc	2
1005	1000	1001	1,220	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1009	1010	1014	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
961	995	966	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1000	1000	1000	1,352	جبس	Pl	6

# 5 - المضافات الكيميائية

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	0,958	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1068	1000	1000	1,005	ممسك الماء	Adjh	2
1000	1000	1000	0,899	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
1000	1000	1000	0,983	ملدن الخرسانة	Apl	4

# 6 - البناء

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1009	1014	1016	0,804	اَجر مجوف	Brc	1
1000	1000	1000	1,197	اَجِر ملاَن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	0,933	كلوسترا	Cl	4
1000	1000	1000	1,093	مربع جبس	Crp	5
1010	1001	1000	1,740	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1000	1000	1000	1,224	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

# 7 - التغطية

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1021	1015	1018	0,913	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1000	1000	1000	1,400	رخام للتغطية	MF	3
1001	992	1013	0,775	وزرة من الخزف	Plt	4
1020	972	1001	0,839	قرميد	Те	5

# 8 - الدهان

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,239	دهان فينيلي	Pev	1
1000	1000	1000	2,086	دهـان إيـبـوكسـي	Pey	2
1000	1000	1000	1,686	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1000	1000	1000	1,210	دهان أريس	Par	4
1000	1000	1000	1,100	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1000	1000	1000	1,630	دهان زيتي	Peh	6
1000	1000	1000	1,763	دهان ستيرالين	Psy	7
1000	1000	1000	1,220	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

# 9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Всј	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	1,546	1041	1042	1113
3	Во	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,372	1025	1025	1059
4	Brn	خشب أحمر	1,278	1237	1226	1263
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,103	1000	1000	1000
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,115	1000	1000	1000
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطارها	0,935	1000	1000	1000
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطارها	1,046	1000	1000	1000
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	1,312	965	982	1043
		I	I.	I	L	

# 10 - الأدوات المعدنية

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,103	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1000	1000	1000	1,050	لسان قفل ثابت	Pe	3
1013	963	963	1,195	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1000	1000	1000	1,250	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1000	1000	1000	1,146	زنك مدرفل	Znl	6

# 11 - الزجاج

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,240	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1000	1000	1000	1,027	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1000	1000	1000	1,101	عجين الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,244	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,035	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,033	زجاج مطرق	Vm	7

# 12 - الكهرباء

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1000	1000	1000	1,170	علبة الاشتقاق	Bod	3
1119	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1137	981	952	1,157	سلك من نحاس عادي	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1092	952	943	1,179	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (4 cond)	Cpfg	9
1492	1289	1291	1,195	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (1 cond)	Cth	10
1331	1156	1141	1,194	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1068	937	943	1,144	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (3 cond)	Cuf	12
964	964	964	1,069	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1007	1007	1007	1,210	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1006	1006	1006	1,283	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
1000	1000	1000	0,980	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	itd	18

# 12 - الكهرباء (تابع)

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1000	1000	1000	1,142	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

# (Fonte) عديد الزهْر - 13

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حديد الزهْر	Chaf	1
1000	1000	1000	1,295	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد الزهْر	Raf	3
987	987	987	1,292	غطاء المصب من حديد الزهْر	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد الزهر	Vef	5

# 14 - الترصيص

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	0,902	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1000	1000	1000	1,014	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1000	1000	1000	1,029	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1266	1266	1000	1,283	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7

# 14 - **الترصيص** (تابع)

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,042	مسخن الماء	Che	8
1000	1000	1000	1,338	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1140	1140	1140	1,363	مبرد	Cli	10
1006	1006	1006	1,048	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1081	1000	1000	1,286	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
1032	1000	1000	1,435	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1000	1000	1000	1,333	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	iso	19
1031	1000	1000	1,100	مغسل حمام من السيراميك	Le	20
1000	1000	1000	1,377	قطع التوصيل (كوع، كم،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1000	1000	1000	1,050	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1104	1104	1000	1,189	حنفية قطع من النحاس الأصفر (laiton) لمصقول	Rol	25
1124	1124	1000	0,939	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1000	1000	1000	1,056	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1000	1000	1000	1,075	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1000	1000	1000	1,019	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركزي	Vc	31
1000	1000	1000	1,143	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

# 15 - المساكة والعزل الحراري

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1120	1106	1240	1,399	الزفت المؤكسد	Bio	1
1009	1009	1006	0,941	غطاء مرن مزفت	Chb	2
972	957	960	1,379	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1022	1000	1000	1,005	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1049	1023	1000	1,148	لباد مشرب	Fei	6
1000	1000	1000	1,084	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1000	1000	1000	1,065	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1124	1135	1112	1,079	بوليستيرين	Pol	11

### 16 - النقل

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جو <i>ي</i>	Tpa	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
1000	1000	1000	0,883	نقل بري	Tpr	4

### 17 - الطاقة

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,105	أسيتيلان	Aty	1
1124	1124	1124	1,869	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
1000	1000	1000	0,991	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1063	1063	1063	1,000	متفجرات	Ex	5
1263	1263	1263	1,586	مازوت مباع في البر	Got	6
1000	1000	1000	1,107	أوكسيجين	Oxy	7

# 18 - قنوات الشبكات

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج معامل الارتباه		الرقم
953	953	961	1,000	ماسورة (buse) من الإسمنت المضغوط 00		1
1000	1000	1000	1,000	ماسورة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	ماسورة (buse) من الفولاذ		3
1009	1009	1009	1,000	ماسورة (buse) من مادة PEHD		4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد 1,000		5
1100	1100	1100	1,000	ماسورة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

# 19 - التهيئة الخارجية

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1034	1034	1034	1,044	حافة الرصيف	Bor	1
1000	1000	1000	1,452	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1000	1000	1000	1,050	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1271	1271	1271	1,051	سياج مغلفن	Gri	5
1000	1000	1000	0,848	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1000	1000	1000	1,563	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

# 20 - أشغال الطرق

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1218	1149	1114	1,274	زفت للتغطية	Bil	1
1305	1252	1225	1,212	كيوت - باك	Cutb	2
1290	1239	1214	1,269	مستحلب	Em	3
1000	1000	1000	1,046	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1060	1111	1200	1,481	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

# 21 - مواد ومنتجات مختلفة

مارس 2021	فبراير 2021	جانفي 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	2,063	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1000	1000	1000	1,338	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1000	1000	1000	1,198	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1000	1000	1000	1,096	<u>بوليوريثان</u>	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1000	1000	1000	1,011	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

# وزارة الصيد البحرس والهنتجات الصيدية

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

إن وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى الأمر رقم 66-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات المرددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

# يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لجنة طعن مختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية.

**المادة 2:** تتشكل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على النحو الآتى:

موظفين	ممثلو ال	ممثلو الإدارة		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
1	7	7	7	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021.

هشام سفيان صلواتشي

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية طبقا للجدول الآتى:

موظفين	ممثلو اا	الإدارة	ممثلوا
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون
	بن جناد	جبالي	کریم
	نادية	سهام	عمار <i>ي</i>
	مرزان	شيك <i>ي</i>	تقمونت
	لحبيب	منيرة	حفيظة
لباد إيمان	مزار <i>ي</i>	صغير	قرني
	فؤاد	نجيبة	نادية
	بوقرة	بن بوستة	شنيتي
	مصطفى	سعاد	صارة
	زنيبع	براهم <i>ي</i>	بن حبيلس
	فضيلة	أسيا	عبد الغني
	سعيداني محمد	محمد بوكريطاو <i>ي</i> سامية	بن جدة إلياس
	هیبة	لوناسي	بوقروة
	حمید	ليلى	رفيقة

يرأس لجنة الطعن السيد كريم عماري، مدير إدارة الوسائل.

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1442 الموافق 9 غشت سنة 2021، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات.

إن وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

وبعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تخول لمديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات، سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم، باستثناء القرارات والمقررات المتعلقة بالمناصب العليا.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1442 الموافق 9 غشت سنة 2021.

هشام سفيان صلواتشي